

قرار

كراس الشروط الإدارية و الفنية للزمة استخلاص معاليم إنجاز أشغال حفر و بناء و إعادة بناء القبور بالمقبرة الإسلامية سيدي الجبالي بأريانة

إن رئيس بلدية أريانة
بعد إطلاعها على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق
بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون الاساسي عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق
بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية و على جميع النصوص التي نقحته أو
تممته و آخرها القانون عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 .

وعلى الأمر المؤرخ في غرة جويلية 1908 المتعلق بإحداث بلدية أريانة .
و على الامر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ في 26 جوان 2018.
و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الاولى لسنة 2020 المنعقدة يوم السبت 07
مارس 2020.

و على مداولة المجلس البلدي المنعقدة في 23 جويلية 1998

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 6 نوفمبر 2000

قرّر ما يلي :

الفصل الأول : يضبط هذا الكراس الشروط الإدارية و الفنية للزمة استخلاص معاليم إنجاز
أشغال حفر و بناء و إعادة بناء القبور و إعدادها وضبط تراتيب الدفن و تراتيب اخراج
الرفات و الجثث بالمقبرة الإسلامية سيدي الجبالي بأريانة .

الفصل الثاني : إصدار بلاغ للعموم حول التوقف عن أي عملية دفن جديدة والإقتصار

على فتح القبور القديمة التي فاقت مدة الدفن الأولى بها أكثر من ثمانية سنوات.
الفصل الثالث: إصدار بلاغ للعموم حول ضرورة وضع اسم المتوفي أو المتوفين وتاريخ الوفاة على القبر غير الحامل لمشهد وذلك بالتنسيق مع مصلحة الحالة المدنية وبترخيص من رئيس البلدية أو من ينوبه

الفصل الرابع: إجراء مسح كرتوغرافي لكامل المقبرة يتضمن جميع القبور الموجودة حالياً مع أسماء المتوفين كما يتضمن الأماكن التي يمكن استغلالها لحفر قبور جديدة إن وجدت والإستعانة في ذلك بمعدات استكشاف متطورة واللجوء في إجراء هذا المسح عن طريق مكتب دراسات وفقاً للإجراءات القانونية للطلب العمومي

الفصل الخامس: الشروع في استغلال سيارة نقل الموتى

الباب الأول

كراس الشروط الإدارية للزمة استخلاص معالم إنجاز أشغال حفر وبناء وإعادة بناء

القبور بالمقبرة الإسلامية سيدي الجبالي بأريانة

الفصل 1 : موضوع اللزمة

يتمثل موضوع اللزمة في استخلاص معالم إنجاز أشغال وبناء وإعادة بناء القبور بالمقبرة الإسلامية سيدي الجبالي بأريانة لفائدة طالب اللزمة بمقابل يدفع لها (وتسمى مانح اللزمة) وذلك وفقاً لمقتضيات هذا الكراس والعقد وطبقاً للترتيبات والقوانين الجاري بها العمل.

تتمثل الأشغال والتدخلات الواجب إنجازها في إطار هذه اللزمة في:

* فتح وإعادة بناء القبور القديمة وحفر وبناء القبور الجديدة وذلك تبعاً للترتيبات المحلية المتعلقة بالمحافظة على السلامة وحفظ الصحة في المقابر وخاصة القرار البلدي المؤرخ في 06 نوفمبر 2000.

* رفع فواصل البناء والأتربة المتأتية من فتح وحفر القبور مباشرة بعد انتهاء الأشغال ونقلها خارج المقبرة وفي أجل لا يتجاوز 48 ساعة من تاريخ الانتهاء من عملية الدفن أو بناء أو إعادة بناء القبر.

* تنظيف وقلع الأعشاب من الممرات بكامل المقبرة

* حراسة المقبرة ليلاً ونهاراً

الفصل 2 : مكونات العرض :

تتكون العروض من الوثائق التالية:

2.1 - الضمان الوقتي والملف الإداري:

- (1) يتعين تقديم ضمان وقتي يساوي ألفي دينار (2000 دينار)
- (2) بطاقة إرشادات عامة ممضاة ومختومة (ملحق عدد1).
- (3) كراس الشروط مؤشر عليه في جميع صفحاته وممضى ومختوم في آخر صفحة مع عبارة "أطلعت ووافقت" (ذكر اسم ولقب وصفة الممضى).
- (4) مضمون من السجل التجاري ساري المفعول بالنسبة للشخص المعنوي.
- (5) تصريح على الشرف يقدمه العارض يلتزم بموجبه بسرية المعلومات والمعطيات الخاصة باللزمة وبحفظها وعدم إفشائها، وبالتزامه بعدم قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام عقد اللزمة ومراحل إنجازها (ملحق عدد2).
- (6) شهادة في الوضعية الجبائية نافذة المفعول عند إخراجها لقبول العروض.
- (7) شهادة في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (أصلية أو نسخة مطابقة للأصل).
- (8) شهادة في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية.

2.2- الملف الفني :

البطاقة الفنية الخاصة الحاملة للمواصفات الفنية المطلوبة والالتزام بتوفير العدد المطلوب من العملة والتجهيزات والمواد المبينة بملحق البطاقة الفنية التي يتعين تعميمها، كما ينبغي ختمها وإمضاؤها.

2.3- الملف المالي :

التعهد المالي محرر وفقا للأنموذج المصاحب وممضى من قبل صاحب اللزمة ويتضمن العرض المالي.

الفصل 3 : الضمان :

1- الضمان الوقتي:

- يتعين على طالب اللزمة تقديم ضمان وقتي يودع بالقباضة البلدية بأريانة
- حدد الضمان الوقتي بألفي دينار صالحة لمدة 90 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل لتقديم العروض ويقدم نقدا أو بواسطة صك بنكي معتمد بالمطابقة.

2- الضمان النهائي:

يتعين على صاحب اللزمة تقديم ضمان نهائي قدره 2000 دينار يودع بالقباضة البلدية بأريانة وذلك في غضون العشرين يوما الموالية لتاريخ الإعلام بإسناد اللزمة. ويبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذها ولخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من البلدية.